

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 37- باب ميراث

المفقود 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الناظم - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرنا يكون هو او انثى. ان ذكرنا كان او هو انثى. ان ذكرنا كان او هو انثى. قول الناظم رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

واحكم على المفقود حكم الخنثى. ان ذكرنا كان او هو انثى اه ان ذكرني يكون او هو انثى كلاهما في بعض النسخ كذا وفي بعض النسخ كذا وهو مستقيم في كلا الامرين تقدم لنا الكلام على الخنثى - [00:00:40](#)

وهو من له آلة ذكر وآلة انثى. ولم يتميز او ليس له لا هذا ولا هذا وان ما له ثقبه لا تشبه آلة الذكر ولا تشبه آلة الانثى وتقدم لنا ان له حالتان حالتان يرجى اتطاح حالة وحالة لا يرجى اتطاح حاله - [00:01:10](#)

وتقدم الكلام على هذا بان نجعل له مسألتين. المسألة الذكورية ومسألة انوثية المسألة الاولى نفرض انه ذكر ثم نفرض انه انثى. ثم ان كان حاله اوقفنا شيئا ما حتى الاتطاح. وان كان لا يرجى اتطاح حاله ظربنا - [00:01:40](#)

الجامعة الاولى باثنين والنتائج يكون هو الجامعة الثانية ثم نعطي هذا كل واحد من الورثة من المسألتين ونجمع حقه من المسألتين ونقسمها على اثنين والنتائج هو نصيبه. وفي هذه الحال يقول رحمه الله - [00:02:10](#)

اه واحكم على المفقود حكم الانثى. اولا المفقود. من الفقد وهو ان تبحث عن الشيء فلا تجده. والمفقود في باب الفرائض هو من غاب ولا يعلم له موت ولا حياة. انقطعت اخباره ولا يعلم - [00:02:40](#)

معنا. اهو حي ام ميت. وحاله تختلف. حالة يغلب على هيباء انه سليم وموجود. وحاله يكون الغالب عليه الهلاك عندنا عند الحنابلة يقولون ما كان غالبه السلام ينتظر فيه تسعون سنة منذ ولد - [00:03:10](#)

لا يحكم بموته ولا حياته. حتى الاصل الحياة ولا يحكم بموته حتى يبلغ تسعين سنة. فحينئذ يرجع الى الحق حاكم ويحكم بموته. والذي غالبه السلامة هو من سافر للسياحة او لطلب العلم او للتجارة سافر سفرا الغالب - [00:03:50](#)

انه سالم وانه عاش في المنطقة التي هو فيها وانقطعت اخباره. النوع الثاني غالبه الهلاك يعني يترجح انه هالك اكثر من رجحان انه حي موجود وهو من فقد بين الصفيين. الكفار والمسلمون يتقاتلون وفقد من المسلمين - [00:04:20](#)

بين الصفيين ولا يدري اهوى نجا في مكان ما او قتل ولا يعثر له على جثة فهذا الغالب انه اذا فقد بين الصفيين انه ميت او كان في مركب في سفينة في البحر وانكسرت - [00:04:50](#)

وسلم من سلم ونجا من نجا ولا يدري. من سلم ممن هلك. هذا الغالب عليه اذا انقطعت اخباره الغالب عليه الهلاك. وكذلك اذا خرج الى الصلاة من اهله. ولم يعد - [00:05:10](#)

الغالب ان من خرج الى الصلاة او خرج لحاجة انه يعود قريبا ويعلم عنه لكن اذا خفي امره فالغالب عليه الاهلاك انه اختطف او قتل او صدم او حصل عليه شيء ما - [00:05:30](#)

او خفي امره فالغالب عليه الهلاك. ومن كان الغالب عليه الهلاك ينتظر فيه اربع سنوات منذ فقد وهذا التحديد تقريبي ولهذا جمهور

العلماء رحمهم الله على خلاف ذلك كما هو رواية عن الامام احمد انه يرجع في كلا الامرين للحاكم - 00:05:50

وهذا والله اعلم اقرب لان تحديد تسعين سنة طيب تسعين وتسعة وثمانين ماذا بينهما اربع سنين اه تنقص اربعة اشهر خمسة اشهر

ماذا بينهما؟ ما يصلح التحديد الا بشيء ورد فيه نص فعرف انه بنص شرعي اما بناء على اجتهاد وكذا فالتسعين - 00:06:20

وما حولها مثلها. والاربع سنين وما حولها مثلها. فالاقرب وخاصة في مثل هذا الزمن. وفي وقتنا الحاضر ان الامور تظهر ويبين

والاتصال سهل. كان اول اذا سافر للهند او لكذا او كذا - 00:06:50

انقطعت اخباره. ما يدري عنه. الان سواء كان قريب او بعيد يمكن ان يتصل به. وان يتصل وان يخبر عن نفسه ويخبر عنه ويتتبع مثلا

خروجه. معي المنافذ خرج. وان استقر. وهكذا - 00:07:10

فالاولى والله اعلم في مثل هذه الازمنة ان يكون المرد في كلا الامرين لحكم الحاكم انه يتتبع مثلا ان هذا المركب انكسر في البحر.

ونجا اناس الناجون يتصلون ويعرفون ويسعفون وينقلون للعلاج ونحو ذلك. والهالكون هلك في البحر اختطفهم - 00:07:30

الحوث وذهبوا. انهما يخفى امره. وكذلك من سافر لسياح ها او لطلب علم او لتجارة يكون فيه اتصال. هذا هو الاقرب ان مرد الامرين

الى حكم الحاكم فهو يجتهد ويسأل ويكلف من يتابع الامر ثم يجتهد - 00:08:00

ثم اذا حكم بموته قد يكون شخص ممن هو يرثه مثلا مات في هذا الاثناء ورثته هو كيف يرثونه؟ لان فيه في مثلا من يحجب بعض

الورثة ومن لا يحجب ومن - 00:08:30

يتأثر بموته او حياته ومنهم من لا يتأثر بموته ولا حياته. ممن يشاركونه في فيقال مثلا اذا قبل ان يحكم بموته ورث هو مع اناس

اخرين. والآخرين قالوا نريد نصيبنا. ما - 00:09:10

منتظرين عشر سنين او تسع سنين او تسعين سنة. نريد نصيبنا من الميراث. نقول لا ندري قد يكون حي فيحجبكم من الميراث او

يحجب بعضكم. وقد يكون ميت فترثون فمن كان معه له احوال اما ان لا يتأثر بموته او حياته - 00:09:40

فيعطى نصيبه كاملا. مثال ذلك هلك هالك عن زوج وابن وابن مفقود. الزوج يتأثر؟ لا. ما يتأثر الزوج له الربع سواء كان المفقود هذا

حي او ميت واحيانا يكون يتأثر بوجوده - 00:10:10

كونه حي يستفيد من حياته او يستفيد من موته فتختلف الحال حينئذ نقول نجعل مسألة التي فيها المفقود نجعل مسألتين مثل ما

قلنا في الخنثى المشكل. نجعل مسألتين. الخلف المشكل نجعل مسألة تكون - 00:10:40

ومسألة الوثية لا اكثر ولا اقل. المفقود نجعل مسألة ومسألة موت. نجعل مسألتين. مسألة حياة ومسألة موت. ثم شركاء في الميراث

من لا يتأثر بحياته ولا موته يعطى نصيبه كامل - 00:11:10

من يتأثر يرث في حال حياته ولا يرد في حال موته او يرث في حال موته ولا يرث في حال حياته. هذا ما نعطيه شيء. لان ما ندري.

من يرث في حال حياته - 00:11:40

وفي حال موته لكن متفاضل. يرث هذا سواء كان المفقود حيا او ميت. لكن انه يتأثر بالحياة كثرة او قلة. فهذا يعطى الاقل والاضر

في حقه ثم يحفظ الباقي مثل ما قلنا في الخنثى - 00:12:00

المشكل يحفظ الباقي. بعد انتطاح الامر وحكم الحاكم يزول الاشكال. يعني بعد حكم الحاكم اذا حكم الحاكم يكون كانه نفس اليوم

توفي الرجل. فمن كان من اقربائه توفي قبل هذا بساعة فان المفقود يرث منه لان المفقود مكن في حياته. ثم حكم بموته -

00:12:30

ومن مات بعد الحكم فانه يرث من المفقود والمفقود لا يرث فوق منه لانه حكم بموته قبل موت صاحبه يتضح هذا بالمثال مع ان

مسائله تشبه من وجه كبير حالة الخنس - 00:13:00

المشكل. نفس المثال السابق الذي قلنا هالك عن زوج وابن وابن مفقود. الزوج يقول اعطوني نصيبي. الابن يريد نصيبه فعندنا شخص

ما يتأثر بالمفقود حيا او ميت. فنعطيه نصيبه كاملا - 00:13:30

وعندنا شخص يتأثر بالمفقود. فنعطيه الاظر في حقه ونحفظ الباقي فمثلا هالك عن زوج وابن وابن مفقود الابن المفقود نقول نجعل

مسألة حياة. نفرض انه حي. المسألة من كم من اربعة خلك معي للزوج الربع واحد وللابنين - 00:14:00

الباقى ثلاثة لان المفقود هذا حكمنا بحياته. لهم الباقي ثلاثة. وثلاثة ما تنقسم نضرب اصل المسألة اربعة في اثنين. فتصح من اثنين في اربعة اه بثمانية ثم نعطيههم نقول للزوج واحد في اثنين باثنين ما يختلف نصيبه - 00:14:40

واحد من اربعة اثنان من ثمانية كل واحد. وللابنين المفقود واخوه لهم ثلاثة مظروبة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة هذه مسألة الحياة نضع مسألة اخرى مسألة الموت مسألة الموت من كم؟ هي - 00:15:10

من اربعة. للزوج الربع واحد. والباقي ثلاثة للابن الموجود الابن الموجود. نريد الجامعة للمسألتين. المسألة الاولى من كم صحت من ثمانية المسألة الثانية من كم صحت؟ من اربعة ننظر بين المسألتين بالنسب الرابع كما تقدم - 00:15:40

على هذا كلها على منوال واحد النظر بين اربعة والثمانية بالنسب اربعة نجد اربعة داخله ضمن الثمانية. فنقول نكتفي بالعدد الاكبر الجامعة كم؟ ثمانية. الجامعة ثمانية نقسمها على مسألة الحياة. ثمانية على ثمانية كم فيها؟ واحد. جزء سهمها واحد - 00:16:10

نقسمها على مسألة الموت اربعة. فيها اثنين جزء سهم مسألة الموت اثنان. نريد كل واحد ننظر اذا تساوى حقه من هذه من هذه اعطيناه ونصيبه كاملا واذا اختلف اعطيناه الاقل. واذا كان يحرم في بعضها نحرمه ونوقف الباقي - 00:16:50

ننظر في حق الزوج. الزوج له من مسألة الحياة له اثنان. مضروبا في جزء سهمها واحد اثنان في واحد بكم؟ باثنين. وله من مسألة الموت واحد في اثنين يعني ما يختلف نصيب - 00:17:20

من مسألة الحياة له اثنان ومن مسألة الموت له اثنان نعطي نصيبه كاملها من مسألة الحياة او مسألة الموت. اخذ نصيبه اثنين من ثمانية هي الربع الابن الموجود له من مسألة الحياة ثلاثة في واحد - 00:17:50

بكم؟ ثلاثة وله من مسألة الموت اثنان ثلاثة له ثلاثة في اثنين. ثلاثة في اثنين بستة. يأخذ من مسألة الحياة ثلاثة في واحد يأخذ من مسألة الموت ثلاثة في اثنين. ايهما الاضر؟ لا؟ عقلا - 00:18:20

قبل معرفتها في الفرائض لا شك ان فرض اخوه موجود يقاسمه واضر له. اذا نعطي من مسألة الحياة نقول له ثلاثة في واحد بثلاثة. المفقود ما نعطي شيئا. كم صار - 00:19:00

الجامعة الان اثنان للزوج وثلاثة للابن الموجود هذي خمسة كم الباقي من الجامعة؟ الثمانية باقى ثلاثة هذي موقوفة. ان عاد المفقود اخذها. ويكون الزوج اخذ اثنين الابن الموجود اخذ ثلاثة والابن المفقود بعد ما عاد اخذ ثلاثة ساوت. ان لم - 00:19:20

اعد المفقود حكم بموته ومات علم انه ميت لمن تكون هذه الثلاثة تقسم بين الزوج والابن الزوج ما له شيء. لانه اخذ نصيبه كامل. تكون الثلاثة هذه للابن الموجود فيكون يأخذ - 00:20:00

سنة والزوج يأخذ اثنين هذه الجامعة. فيعامل بالاضر يعامل الموجود المشارك يعامل بالاضر اكتب هالك عن ام وزوج واخ لام واخ لاب مفقود. اكرر عن ام وزوج واخ لام واخ - 00:20:20

لاب مفقود هذي فيها من لا يتأثر بالمفقود حيا او ميتا اية وفيها من يتأثر بالمفقود اذا كان حيا فينقص؟ واذا كان ميتا فيزيد. ميراثه. نجعل مسألة حياة ومسألة موت. مسألة الحياة من كم - 00:20:50

يا ترى عندنا ام وزوج واخ لام واخ لاب ام زوج واخ لام واخ لاب. المسألة من ستة. الحياة. الام كم تاخذ؟ واحد السدس لوجود اخوين الزوج كم يأخذ؟ النصف ثلاثة لعدم - 00:21:20

حلوة يا عريس. الاخ لام له فرض السدس واحد كم بقي في المسألة؟ الام اخذت واحد والزوج اخذ ثلاثة والاخ لام اخذ واحد بقي واحد يقول عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا الموقف - 00:21:50

هو اولى رجل ذكر يأخذه. انتهت المسألة هذه مسألة الحياة. مسألة الموت الموت من سيكون الورثة؟ ام وزوج واخ لام والمفقود محكوم بموته. المسألة ما تختلف. من ستة الام كم ستأخذ؟ تاخذ الثلث لان ما معها الا اخ واحد - 00:22:20

في مسألة الحياة معها اخوان. في مسألة الموت مع اخ واحد. فتأخذ الثلث زوج يأخذ النصف. ثلاثة ما يختلف. الاخ لام يأخذ السدس. واحد المفقود محكوم ببعوته. يعني معتبر كأنه ميت ولا الى الان - 00:23:00

ما حكم بموته عندنا مسألة الحياة من ستة ومسألة الموت من ستة المسألتان بينهما تماثل نكتفي بواحدة تكون هي الجامعة ستة. الجامعة نقسمها على مسألة الحياة ستة على ستة. يكون جزء السهم واحد - [00:23:30](#)

نقسمها على مسألة الموت ستة على ستة يكون الجزء السامي واحد نعطيهم انتبه للام اذا اعطيناهم مسألة الحياة تأخذ واحد في واحد في واحد واذا من مسألة الموت تأخذ اثنين في واحد باثنين. كيف نعاملها - [00:24:00](#)

نعاملها نعطيها مسألة الحياة لانه اضر بها. ونحن نعامل بالاظر ونحفظ ساعة فنقول نعطيها من مسألة الحياة واحد في واحد في واحد الزوج اذا اعطيناهم مسألة الحياة قلنا له ثلاثة في واحد من مسألة الموت له ثلاثة في واحد سينات - [00:24:30](#)

في ثلاثة له النصف ما يختلف. حي المفقود او ميت. الاخ لام مثله خذ من مسألة الحياة واحد في واحد. او يأخذ من مسألة الموت واحد في واحد. فنعطيه واحد في واحد ما يختلف - [00:25:00](#)

المفقود اخوه او قريبه او وليه او ولده يقول اعطونا نصيبه. ما حكم بموته؟ نقول لا. حنا لو اعطيناهم مسألة الحياة اخذ واحد واذا اعطيناهم مسألة الموت ما اخذ شي. فنقول نعامله بالاظر. الاظر في حقه ان نجعله كانه ميت - [00:25:20](#)

نجمع ما تحت الجامعة تحت الجامعة الام اخذت واحد والزوج اخذت ثلاثة والاخ اليوم ما اخذ واحد. بقي كم؟ واحد. من نعطيها؟ ما نعطيها احد. يكون في المال على نظر القاضي محفوظ. ان جاء المفقود اخذه - [00:25:50](#)

وان لم يأتي المفقود وحكم علمنا انه ميت قبل عشر سنين من يعطى للام لان الام تكون في حالة موت المفقود تأخذ الثلث ونحن ما اعطيناها الا السدس. اكتب هذي واجب للاسبوع القادم ان شاء الله. هالك عن ام وشقيقة - [00:26:20](#)

يعني اخت شقيقة واخ شقيق مفقود واخ لاب وابن عم اكرر هالك عن ام وشقيقة وشقيق مفقود واخ لاب وابن عم. هكذا يكون ترتيبه في الجدول. مسألة ثانية هالك عن ام وابن وبنت وابن مفقود. ثلاثة هالك عن زوجة وشقيقة - [00:26:50](#)

فيق مفقود وابن اخ لاب ثلاث مسائل نضع لها علامات بدون تصحيح الان المسألة الاولى ستكون جامعته ثمانية عشر. المسألة الثانية جامعة ثمانية عشر. المسألة الثالثة جامعته اربعة. مسائل الخنثى - [00:27:29](#)

المشكل تسهل موضوع مسائل المفقود والحمل كما سيأتينا لان عند العلماء يجعلونها في باب واحد. خنثى مشكل مفقود حمل. الا ان الحمل يختلف في تعدد المسائل اكثر. ممكن ان تصور انت بعض المسائل وتحاول حلها - [00:28:01](#)

ولا تكثر على نفسك لا تجعلها من المسائل التي تطول. احرص على ان تكون جامعته اربعة ثمانية ستة عشر ثمانية عشر وهكذا اسهل لك. واذا عرف طالب العلم السهلة عرف ما هو - [00:28:31](#)

اطول لان المهم معرفة الطريقة في الفرائض اذا عرفت الطريقة بالمسائل السهلة عرفت في المسائل المطولة المهم ان تعرف كيف تعمل تحل مسألة الحياة ثم تحل مسألة الموت ثم تنظر بين - [00:28:57](#)

اثنتين بالنسب الرابع والناتج يكون هو الجامعة ثم تقسم الجامعة على مسألة الحياة والناس جزء سهمها وتقسم الجامعة على مسألة الموت والناتج هو جزء سهمها. ثم تعطي كل وارث من لا يتضرر - [00:29:24](#)

تعطيه نصيبه كامل. ومن يتضرر بالحياة اقل تعطيه الاقل. ومن لا ترث في حال الحياة ما تعطيه شيء. وتبقي الباقي موقوف حتى يتضح الامر. وفي الرحابية رحمه الله اختصرها اختصار الامكان الرجوع الى عدة الباحث او الرجوع الى الفوائد الجليلة - [00:29:44](#)

ادت الباحثة التي سبق ان درسناها والفوائد الجليلة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. فيها ايضاح والرائد في علم الفرائض للدكتور محمد عيد الخطراوي وغيرها من كتب الفرائض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - [00:30:14](#)

اله وصحبه اجمعين - [00:30:44](#)